

23 تموز/يوليو 2015

تونس: مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ينتهك حقوق الإنسان ويُضعف من سيادة القانون

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية اليوم إلى تعديل مشروع قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المعيب جدا، وذلك بهدف ضمان امتثاله الكامل للمعايير الدولية.

ولقد تم تعديل مشروع القانون والترويج له من جديد، بعد أن كان عرض لأول مرة في العام الماضي، عقب سلسلة من الهجمات ضد أفراد قوات الأمن والجيش، بالإضافة إلى الهجوم القاتل على متحف باردو يوم 18 آذار/ مارس عام 2015. وردًا على مقتل 38 سائحًا في سوسة يوم 26 حزيران/يونيو، وبعد إعلان الرئيس التونسي لحالة الطوارئ يوم 4 تموز/يوليو 2015، سرّع مجلس نواب الشعب إجراءات مناقشة و تبني مشروع القانون.

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، أن "السلطات التونسية ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها ضد جميع الأعمال الإرهابية. وفي الوقت نفسه، يجب على جميع تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة أن تحترم بشكل تام ضمانات حقوق الإنسان وسيادة القانون."

ويجزم مشروع القانون مجموعة كبيرة من الأفعال، وذلك من خلال تعريفات فضفاضة وغير دقيقة للإرهاب وللأعمال المتعلقة بالإرهاب. ومن المحتمل أن تؤدي هذه التعريفات إلى تجريم أفعال لا تتعلق بالإرهاب في الواقع، أو حتى تجريم الممارسة الشرعية والسلمية للحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة بشكل خاص من أن مشروع القانون يمنح في فصله 68 أفراد قوات الأمن حصانة من الملاحقة الجزائية عند استخدامهم القوة أثناء أداء واجباتهم، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي. وينبغي تعديل هذا النص من أجل ضمان عدم تحصين استخدام القوة الذي ينتهك الحق في الحياة في تعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك، على سبيل المثال، الاستخدام العمدي للقوة المميتة عندما لا يكون ضروريا من أجل حماية الأرواح.

وأضاف بنعربية أنه "ينبغي ألا يضعف مشروع القانون خصوصية الأعمال الإرهابية عن طريق إدخال الجرائم العادية في نطاق التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب، كما ينبغي أيضا ألا يستخدم هذا المشروع كأداة لتحسين أفراد قوات الأمن من المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبوها أثناء تأديتهم لمهامهم."

وعلاوة على ذلك، يتضمن مشروع القانون نصوصًا قد تؤدي، بصورة غير متناسبة ومخالفة للقانون الدولي، إلى متابعات غير ملائمة ضد المبلغين والصحفيين، أو إلى الحد من حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات.

ويعاقب مشروع القانون بعض الجرائم التي ينص عليها بالإعدام. وتعارض اللجنة الدولية للحقوقيين عقوبة الإعدام في جميع الظروف كعقوبة قاسية، ولإنسانية، وحاطة بالكرامة، و كانتهك للحق في الحياة.

كما يحدث مشروع القانون نظاما استثنائيا للاحتجاز لدى الشرطة يخول لوكيل الجمهورية أن يأمر باحتجاز شخص لمدة قد تصل إلى 15 يوما (الفصلان 37 و 39) دون الاستعانة بمحام أو المثل أمام قاض، مما يعد انتهاكا للحق في الحرية، و لضمانات المحاكمة العادلة، و لضمانات منع التعذيب وغيره من الانتهاكات التي ترتكب أثناء الاحتجاز. ويفتح مشروع القانون الباب أيضا لتجاوزات واسعة للحق في الخصوصية من خلال أساليب مراقبة مختلفة، كما ينتهك المشروع كذلك، وبطريقة غير مبررة، واجبات المحامين نحو موكلهم والمتعلقة بالسرية المهنية.

وختم بنعربية قائلا أنه: "على أعضاء مجلس نواب الشعب، أثناء مراجعتهم وتبنيهم لمشروع القانون، ضمان امتثاله الكامل لإلتزامات تونس بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإلتزامات المتعلقة بالحق في الحياة، والحق في الحرية، و الحق في محاكمة عادلة."

للاستعلام: تيو بوتروش، المستشار القانوني في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف 00961170888961 البريد الإلكتروني:

theo.boutruche@icj.org